المتغربين وقول الباجي ابن شاس اجازوا الخبز بالخبز وهما مختلفا الرطوبة في رواية المتغربين وقال
بعض المتأخرين انما يتحرى الدقيق في خبز ما يحرم فيه التفاضل وما جاز فيه تحريه وهو في خبز ثم ذكر قول الباجي
وقال المازري يعتبر في الخبزين ان كان اخذ النار منهما يحصل الشبه فيما ثلثه وزن احدهما وزن الآخر
وان كان احدهما رطبا والآخر يابسا وقيل يتحرى فيهما وحمل بعض الاشياخ المذهب فيه على ما ذكره ابن شاس
عن بعض المتأخرين **قلت** وهو قول في حفص العطار وتقدم حكاية ابن رشد الاتفاق عليه و
لفظ ابن شاس ونص ابن الحاجب انه مختلف فيه وهو يفيد او يمتنع فيه اعتبار التساوي فيه بالوزن او تحري
الدقيق ثالثها ان اتفق طبخه والا فبالتحري ورابعها ان اختلف جنسهما والا التحري للباجي ورواية المتغربين
والمازري وبعض المتأخرين **و**التفاضل التحري يرد لقصر يمكن مانع لو كان بعض احد العوضين اجود من مقابله
وباقيه دونه منع اتفاقا **ابن زرقون** كمد سمرا ومد شعير بمد محمولة **الباجي** ان كان احد العوضين كله
افضل من المنفرد او دونه كمد حنطة ومد شعير بمد حنطة اجود منهما مع الشعير ففي اجازته قول محمد
والمشهور بناء على صحة قياسه على الذهبين بذهب كذا الرد مراطلة والعرف بصحة التقسيط في الطعام وقول اللخمي
بصرف جودة الاجود في الذهب وخلعها في الطعام بقول القابسي في تحصيله سواء واختر احدهما اجود واخر بل
هو اذن **ابن زرقون** ومنعه سحنون فيها الباجي في منع مد حنطة ومد فول او مد حنطة ومد شعير بمد
مثلهما المشهور مع رواية ابن القاسم وقول محمد **قلت** هو خلاف قول ابن شاس قال بعض المتأخرين
لم يذكروا خلافا في منع مد قمح ومد شعير بمد قمح ومد شعير **الصقلي** وعبد الحق عن سائر حلا بدرا لطعام بالجود
منه بدا بين بلا كان على المعروف ليس يشترط كلزام انه اقال نعم لزمه لا كراء اشار انه واذا اشار رد ما اخذ فهو
جائز ان كان مثل الكيل ابن **عبد الحق** ذكر قوله في بدل الطعام والدينار الناقص بالوازن واخرجوه على البيع
والمعروف من العوض وغيره الذي مر اوجبه على نفسه لزمه ولم يجيزوه حتى يكون بالخيار في تمامه ورده ولا وجه له
والنسا الحكم مانع كالحس **سحنون** عيسى ابن القاسم معها لا ابتاع ارض فيها زرع صغير بطعام
نقدا **ابن رشد** اجازه سحنون على اصله في اجازته السيف المحلى بالذهب بذهب الى اجل ان كان الذهب الثلث فاقل
وفي اجازته بيع حائط فيه ثمر لم يبد صلاحه بطعام الى اجل قاله ابن الماجشون وهو القياس لانه اذا اجاز بيع **قلت**
الزرع وهو صغير بلا ثمن مع الارض لتبعيته لها وكانه لم يقع له حصة من الثمن جاز بيعه بطعام كذا الرد
كما هو ان الجواز مقيد بالتبعية وهذا عن سحنون صحيح كذا نقله اللخمي وغيره عنه **و**فيه عن ابن الماجشون
نقل لقول التونسي والصقلي في اقوبة الدور اجاز عبد الملك بيع جنان فيه ثمرة بقمح او كتان اخر فيه ثمرة لا خالطها
لان كل ثمرة مقبوضة فكانا اشتد جزء زرع بيد منها لو اشترى ثمرة على البقاء ثم اشترى الاصل وعجل عن الرد حتى
ازهت الثمرة كان على المشتري قيمة الثمر يوم اشترى الاصل لانه بشراء الاصل صار قابضا للثمرة وصار النماء في ملكه
وفي ثلاث سلمها اكره ممن يبيع الزيت والخل بالحنطة كيلها ثم يدخلها نوته لاخراج ذا الرد وليبع الحنطة عند
صاحبها ثم يخرج ذا الرد فيأخذ ويعطوه الصرف رجع ابو عمران عن تفرقته بين الحانوت الصغير والكبير الى وتعمد
سواء **قلت** تقدم في بيع الشعير في الصرف خلاف اللخمي ان كان احد العوضين غائبا قريبا بمجلسهما
احضر بعون ذا الرد او قاما اليه تناجزا بالحضرة لم يفسخ ومضى مثله في الصرف **و**في قسمها لا خير في ثمر
كانت في شجرها بثمر مخالفة لها يابسة او في شجرها مزهية الا ان يجذا ما في الشجر قبل ان يتفرقا وان جذ احدهما
وتفرقا قبل جذ الآخر لم يجز كذا الرد لو اشترى طعاما من التمر بحنطة مدفوعها وتفرقا قبل الجذ لم يجز **و**مثله
في ثلاث سلمها عياض غير ابن القاسم لا يشترط الجداد لحضورها حصلت في ضمانه اللخمي ان كانت زهوا
او رطبا لم يجز الا بجذها قال ابن القاسم لا فيها الجوائح وان كانت يابسة والجذ على المشتري او على البائع على ان ضمانها

من المشتري

من المشتري بالعقد جاز ان لم يجذ بالحضرة وفيه لا خير في بيان كرات يقول لي كرات او سريس او خس الا ان يجذ قبل التفرق ولا
بأس ببيع حائط لا ثمر فيه ان اخر مطلقا ما لم يستثن الثمرة غير المأبورة فيها جاز على بكل منهما ثم لم يؤبر لم يجز حال
التباع استثناء غير المأبور وان ابرت احداها فقط جاز ان استثنا ربها ولم يستثن الآخر ثمرته وان ابرت جاز ما لم
يشترط كل منهما ثمرة الآخر **اللخمي** في القسم عن محمد بن مسلمة لا بأس بنخل فيها ثمر لم يطلع ولو ابر بطعام يريد
ولو كان لاجل لخسته وغيره لان المقصود الاصول فقط **وفي** عرايا ما المنع ليس غنم عاما كثر شراء بطعام
من اجل كشر او ثلاثة لبون به **و**رد اللخمي بان المبيع في المبتاع طعام وفي المبتاع عليه غيره ثم اجراها على قوليه
ابن القاسم واصبغ في منع طلع على الانكار فاسر على عوى المرعى منه ورد المرعى عليه وجوازه **قلت** يرد بان
المرعى عليه جازم بنفي موجب الفساد ومشتري الغنم غير جازم به **النهي** في المعاملات قال ابن شاس نقل
النافع المذهب دلالته على الفساد ما لم يقم دليل خلافه ونحوه قول ابن التلمساني في شرح المعالم قول اهل الرد الحلال
النهي يقتضي الفساد دلالة وهو يعمه بنفس ما اضيف اليه لا بتفصل عنه الا بدليل منفصل يصرف النهي الى المجاز والعوارض
القرافي تخاريج المذهب على انه يدل على شبه الصحة وقاعدتهم انه يدل على الفساد **قلت** الاظهر
انه ان اريد بالفساد رفع المنهي عنه من حيث عدم لحوق عارض له بفوت العلية وان اريد به ما فسره به ابن التلمساني
وهو مقابل الصحة المفسرة عنده بترتب اثر الشيء عليه واعتباره سببا لحكم اخر فهو فيما هو منهي عنه لذاته كالخمر
والميتة دال عليه يفسخ فيهما ولو تغير كتخلل الخمر ونزول الضرر الغا فيه للميتة وفيما سواه لا يدل عليه **و**رد النهي عن
بيع منها ما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم ابو عمر لا
علم يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا **وفي** خصوص النهي بالجنس الواحد مطلقا او يعيدونه
الزكاة بأن لا اله اللحم مشهور المذهب نقل ابن محرز عن ابن القطان عن الهروي عن القاضي واللخمي عنها وعن ابن وهب وغيرهم
من البغداديين ابو عمر عن ابي حنيفة لا بأس باللحم بالحيوان ولو من جنسه وعن اشهب نحوه **و**المعروف عنه كقول الرد فيها
ان ذوات الاربع الانعام والوحش جنس والطير صغيره وكبيره وحشيه وانسيه جنس والحوت صغيره وكبيره جنس يجوز لحم
كل جنس بحي آخر ولو لاجل لا بجنسه ولو تعذرا ولا بأس بلحم الحيوان بالخيل وسائر الدواب لا جل لانها لا تؤكل لحومها واما بالهر
والثعلب والضبع قال ابن القاسم فهو عندي مكروه لكراهة مالك اكلها دون تحريم **و**لا بأس بالجراد بالطير وليس هو لحما
الباجي اما المكروه مما العادة اكله كالهر والثعلب والضبع لا منفعة فيه الا اللحم فلا يجوز بلحم وان ذا ربع
قلت وما لم يجز الحاجة باكله وله منافع مقصودة غير الاكل كالخيل والبغال والحمير فقال ابن الرد لا بأس به
لان تعليله يجوز الهر لا شيء به دون كراهة لانه لا يؤكل وانما هو لدر الابل والهوام خلاف تعليله اللخمي
رأى البغداديون تعليل النهي بالمزابنة وقاله ابن القاسم في المدونة لانه عنده المنع واذا اسلم ان المنع لاجل المزابنة جاز
ان كان الحيوان لا للغنيمة ويجيء فيها قول ثالث بالجواز ان علم الفضل بينهما لقول ابن الرد في ثوب الصوف بالصوف والجلد بالاحزمة
قلت يرد بأن المزابنة انما تعتبر في الجنس الواحد من حولها في اللحم في الحيوان يصيرهما جنسا واحدا وعند الرد يرد الحس
بجنس اللحم لانه المناسب للمنع لا العكس لا حكمه الجواز واذا كان ذا الرد لزم المنع ولو بان الفضل لان الجنس جنسين ويوى
بخلاف الكتان والجلد وقوله عن ابن القاسم اذا اسلم ان المنع لاجل المزابنة جاز اذا كان الحيوان اللغنية مع نقله عنه انه
منعه جملة خلاف المنصوص في اصول الفقه وعلم النظر ان المجتهد اذا اعتبر علة حكم مع نصه على نفيه في صورة معينة فيها
تلك العلة انه لا يصح تخريج ذا الرد الحكم في تلك الصورة لا حتمال لعله عن نفيه عنها نص خاص ورد لا دالة العلة كلفظ عام
والخاص مقدم على العام **و**ما كون اللحم مما يقتنى له حكمه نفسه مطلقا وما لا يقتنى وحوض جبانة ككبير انعام دونه مع طعام
غير لحم جنسه او مع حي المقتنى كمقتنى وعلم نقل اللخمي عن اشهب وما الرد مع الباجي عن ابن القاسم ومع لحم جنسه فيها لا يجوز
به اتفاقا دون نحو فيه تخريجا مع رواية محمد الرجوع عن كراهة سلار النعم وكسبرها الذي للذبح بلحم لجوازه تخريجا وابن القاسم ابن رشد

Copyright © King Saud University

النهي في المعاملات